المص ولا حجة الاسلام في عقائده اشتراط كونه سميعا بصيرا ناطقا ولا بد منها ولا يشترط
كونه اي الامام هاشميا اي ولد هاشم بن عبد مناف جد ابي النبي لانه محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم ولا كونه معصوما خلافا للروافض في اشتراطهما ولا متمسك لهم
فيها وزاد كثير من العلماء الاجتهاد في الاصول اي اصول الدين واصول الفقه وفي الفروع
وهو مراد حجة الاسلام بالعلم كما قدمناه ليتمكن بذلك من اقامة الحجج وحل الشبه في العقائد
الدينية ويستقل بالفتوى في النوازل واحكام الوقائع نصا واستنباطا لان اهم مقاصد
الامامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع الخصومات وقيل لا يشترط الاجتهاد
ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الامور في واحد وكون الندرة مضمومة ويمكن تفويض
مقتضيات الشجاعة اي الامور التي تقتضي كون الامام شجاعا من الاقتصاص واقامة الحدود
ونفوذ الجيوش الى العدو وتفويض الحكم الى غيره وان يحكم هو بالاستفتاء للعلماء وعند
الحنفية ليست العدالة شرطا للصحة اي لصحة الولاية فيصح تقليد الفاسق الامامة عندهم مع
الكراهة واذا قلد انسان الامامة حالة كونه عدلا ثم جار في الحكم وفسق بذلك او غيره لا ينعزل
ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم عليه فتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح ونحوه ولا
الخروج عليه كذا نقل الحنفية عن ابي حنيفة وكلمتهم قاطبة متفقة في توجيهه على ان وجهه
هو ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف بعض بني امية وقبلوا الولاية عنهم فقد صلى غير واحد من
الصحابة خلف مروان بن الحكم وروى البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكاء قال ادركت عشرة من
اصحاب النبي كلهم يصلون خلف ايمة الجور وفي هذا التوجيه نظر ظاهر لا يخفى ان اولئك البعض
من بني امية كانوا ملوكا تغلبوا على الامرة والمتغلب تصح منه هذه الامور اي ولاية القضاء والامارة
والحكم بالاستفتاء ونحوها للضرورة وليس من شرط صحة الصلوة خلف امام عدالته فقد روى ابو
داود معا حديث ابي هريرة يرفعه الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة
عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وصار الحال عند التغلب كما لم يوجد قرشي

عدل

٨٦

عدلا او وجد قرشي عدل ولم يقدر اي ولم توجد قدرة على توليته لغلبة الجورة على الامر
ان يحكم في كل من الصورتين بصحة ولاية من ليس بقرشي ومن ليس بعدل للضرورة والا
لتعطل امر الامة في فصل الخصومات ونكاح من لا ولي لها وجهاد الكفار وغير ذلك
واذا وجدت الشرائط في جماعة بحيث يصلح كل منهم للامامة فالاولى بالولاية افضلهم فان
ولي المفضول مع وجوده اي الافضل صحت امامته لان عمر لما حضرته الوفاة جعل الامر
شورى في الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف
ان يولى الامامة ايهم كان ولم يكونوا سواء في الفضل للاتفاق على ان عليا وعثمان افضل
من الاربعة الاخرين واختلف اهل السنة بين علي وعثمان فتوقف بعضهم وروي التوقف
عن الامام مالك حكى ابو عبد الله المازري عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل
بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم عمر وقيل له او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا
ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه وحكى القاضي عياض قولان ان مالكا رجع عن
التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى وقد مال الى التوقف بينهما
امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان
وعلي انتهى وهذا ميل منه الى ان الحكم في التفضيل ظني واليه ذهب القاضي ابو بكر لكنه نقل خلاف
ما مال اليه الاشعري وخلاف ما يقتضيه قول مالك السابق او في ذلك شك وجزم اخرون وهم
اهل الكوفة ومنهم سفيان الثوري بتفضيل علي على عثمان والاكثر على تفضيل عثمان كما حكاه
عنهم الخطابي وغيره واليه ذهب الشافعي واحمد وهو مشهور عن مالك فعلم من جعل
الامر على التخيير بين ولاية مفضول وفاضل ومن القول بالتوقف والقول بتفضيل علي
على ان الافضلية مطلقا ليست الا شرط الكمال فيمن يتولى الامامة لا شرط الصحة ولا سيما
والتعبير بشرط الكمال انما هو متعارف للحنفية لا للاشعرية ولا يولى الامامة الكثيرون واحد
لقوله عليه السلام اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري

مات ابن جراح في خلافة عمر واما سعيد فهو ابن عم عمر وزوج اخته والسبب في اسلامه كما مر ولذكر لم يذكره في اهل الشورى وكذا عبد الله لئلا يظن انه حابى اقاربه [illegible]